الباب الثاني
إهانة الجاهلية للمرأة

﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو ءَاذان يسمعون بها فإنها لا تَعْمَى الأبصارُ ولكن تَعْمى القلوبُ التي في الصدور ﴾ الحج (٤٦)

« بالضد تُتبين الأشياء » :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعةَ التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لنتتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لندرك أن هناك « إجماعًا عالميًّا » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجريدها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حرَّر الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكرَّمها قرآنًا وسنة ، وقلَّبنا صفحات التاريخ لِنَدْرُسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنةً عابدة ، وانفعلت به مجاهدةً صابرةً ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمًّا وبنتًا وزوجة وعالمة .

عند ذلك نستطيع أن ندرك :

– زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول « وضع المرأة في الإسلام » .

– وحقيقة المهانة التي تعرضت لها المرأة عند غير المسلمين ، وتتعرض لها الآن مما لا يحس به إلا سليم الحس والبصيرة والذوق .

وعند ذلك أيضًا نستطيع أن نستشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريمه للمرأة المسلمة ، فنرفع عقيرتنا نهتف بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدِّلي نعمة الله كفرًا » .

[الفصل الأول]

المـرأة عنـد الآخـرين[٥٧]

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية :

(١) المرأة عند الإغريق :

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسَقَطِ المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله : (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرًا ، وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

---

(٥٧) مستفاد من « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي رحمه الله (١٣-٢٢) ، « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر (١٣-١٦) ، « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي (٢٥-٢٧) ، « المرأة ومكانتها » للحصين (١١-١٧) و « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي ، و (الحجاب) للمودودي (١٢-٢٥) وغيرها .

اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم[٥٨] (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر.

وتحكي بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

(٢) المرأة عند الرومان :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخُلع »[٥٩] ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا وعطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحًا حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حيًّا ، وكانت قوانين الاثني عشر لوحًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يكاد يصدَّق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت)[٦٠] .

---

(٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله « ألف إله »!

(٥٩) « المرأة في القرآن » للعقاد ص (٥٤) .

(٦٠) « المرأة في الإسلام » لسكينة زيتون (ص ١١) .

(٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية!

(٤) المرأة في قانون حمورابي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

(٥) المرأة عند الهنود :

في شرائع الهندوس أنه : (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (ولم يكن للمرأة في شريعة « مانو » حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كرهٍ من رجال الدين الهنود ، وكانت تقدم قربانًا للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة « ؟! »)[٦١] .

---

(٦١) « المرأة بين الفقه والقانون » (ص ١٨) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة في الهند (تعد بعلها ممثلًا للآلهة في الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العَزَبُ[٦٢] ، والمرأة الأَيِّم[٦٣] على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمت – أي فقدت زوجها – ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مُدَنِّسَةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار)[٦٤] .

(٦) المرأة عند الفرس :

« أبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلًا عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة »[٦٥] .

(٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

(٦٢) العزب يطلق على الذكر والأنثى .

(٦٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٦٤) « حضارات الهند » لغوستاف لوبون (ص ٦٤٤–٦٤٦) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٦٥) « حقوق المرأة في الإسلام » لمحمد رشيد رضا (ص٢٧–٢٨) .

الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها[٦٦] ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزًا وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

(٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ (البقرة:٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كُلَّ شيء إلا النكاحَ »، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفَنا فيه ») الحديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم (٢٩٨١) في التفسير ، والنسائي (١٥٢/١) في الطهارة .

تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال « ترتوليان » الملقب بالقديس(٦٧) : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقديس : (إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : (هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك ؟) وغلب على آرائهم أنها خِلْو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم(٦٨) عليها السلام أم المسيح « عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام » .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م – أي في زمان شباب رسول الله ﷺ – مؤتمرًا للبحث : هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرًا : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب .

---

(٦٧) راجع « القسم الأول » هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة « طيبة » ص (٢٧٤) .

(٦٨) « المرأة في القرآن » ص (٥٤) .

فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تَحَرُّكه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء ، يقول الدكتور « سفر الحوالي » حفظه الله :

[ولما كانت المرأة - حسب رواية سفر التكوين - هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية المحرفة ناصبت المرأة العداء ، باعتبارها أصل الشر ، ومنبع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإنكار الذات ، وقتل كل الميول الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحتقار البالغ للجسد وشهواته » اهـ[٦٩] .

ومن أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالًا ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « بونا فنتور » الملقب بالقديس :

(إذا رأيتم امرأة ، فلا تحسبوا أنكم ترون كائنًا بشريًّا ، بل ولا كائنًا وحشيًّا ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفير الثعبان)[٧٠] اهـ .

(إن القس يجب أن يكرس حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستواه هذه المكانة التي لابد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إياه[٧١]) اهـ .

ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلاسفة » معلقًا على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فينا كل ميل دنيوي :

---

(٦٩) « العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) .
(٧٠) « السابق » نقلًا من : « أشعة خاصة بنور الإسلام » ض (٢٩) .
(٧١) « السابق » نقلًا من : « قصة الحضارة » (٣٨٢/١٤) .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاسٍ على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المبادىء يمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني][72] اهـ .

(وأصدر البرلمان الإنكليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب « العهد الجديد » أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة) .

وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصًا لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (!) .

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقًا للقانون الإنكليزي العام – حتى منتصف القرن الماضي تقريبًا – غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين »[73] الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبنها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه

(٧٢) « السابق » ص (٩١) .

(٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) : (حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع) اهـ .

وقال الأستاذ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام[٧٤] أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًّا كثلاثين شلنًا ، وقد ذكرت – أي الصحف الإنكليزية – أسماء بعضهم »[٧٥] اهـ .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فَحَدِّث ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقسى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقي أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمريكا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، وانهيار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

(وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

---

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي ستين سنة فقط !

(٧٥) « حقوق النساء في الإسلام » الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - في البقاء في المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمن طعامها ، وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسمًا معينًا مقابل اتصالاتها الهاتفية)[٧٦] اهـ .

وحَدِّث - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثني صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثًا أن في الأمريكيين أقوامًا يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تمامًا كما يعير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئًا من متاع بيته »[٧٧] اهـ .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ، عصرِ المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان :

إيهِ عصرَ العشرين ظنوك عصرًا نيِّرَ الوجه مُسْعِدَ الإنسانِ
لست (نورًا) بل أنت (نارٌ) وظلمٌ مذ جعلت الإنسان كالحيوانِ

---

(٧٦) « المرأة بين الفقة والقانون » ص (٣٠٠) .
(٧٧) « ماذا عن المرأة؟ » ص (١٥-١٦) .

[الفصل الثاني]

المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم[٧٨] .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : (لا يرثنا إلا من يحمل السيف ، ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًّا ، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن ، وعليهن ما عليهن .

ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب – وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

(وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى [٧٩] ثوبًا يريه
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في النكحتين للردي)[٨٠]

---

(٧٨) انظر : « فتح الباري » (٣٠١/١٠) ط . السلفية .

(٧٩) ثوِيَ ثَوًى – كَرَضِيَ – هَلَكَ . « مختار القاموس » ص (٨٠) .

(٨٠) « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٧٩/١) ، وانظر : « الكشاف » للزمخشري (٥١٣/١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها »[٨١] .

وقد كان نكاح زوجات الأباء معروفًا في الجاهلية ، فعله كثير من العرب[٨٢] ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا** ﴾ (النساء:٣٢) .

وكانت المرأة تُمسَك ضرارًا للاعتداء ، وتلاقي مِن بعلها نشوزًا أو إعراضًا ، وتُترك أحيانًا كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته – بعد طهرها من

(٨١) « تفسير الطبري » (٣٠٧/٤) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (١٠٤/٥) ، وكان بعض ذوي المروءات منهم يمقتون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : « الضَّيْزَن » ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : المَقْتِيَّ ، وأصل المقت : البغض . [انظر: « الجامع لأحكام القرآن » (١٠٤/٥-١٠٥)] .

الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب !

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكْرِهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضًا »(٨٣) اهـ .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية :

- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

- ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفًا(٨٤) .

- ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصًّا بالإماء دون

---

(٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ المائدة آية (٩١) .

(٨٤) وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالتبت وغيرها ، وكان عند العرب مؤقتًا ومقيدًا بما ذكرنا .

الحرائر ، « وكانوا لا يتحرجون من الزنا ، وهم يتحرجون من ولاية اليتامى »[٨٥] .

– ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يستترون به ، ويعدونه لؤمًا وخِسة[٨٦] .

– ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ، وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية[٨٧] .

– ومنها نكاح البدل والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته[٨٨] .

– ومنها نكاح الشِّغار ، وهو أن يُزَوِّج الرجلَ امرأةً بنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يزوِّجَه أخرى بغير مهر ، صداقُ كُلٍّ واحدة بُضْعُ الأخرى .

– وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكًا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله[٨٩] .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الإسلام[٩٠] ، مع إبطال بعْض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبدادٍ في

---

(٨٥) « الكشاف » للزمخشري (٤٩٦/١) .

(٨٦) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوربا كلها جهرًا ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

(٨٧) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

(٨٨) « نيل الأوطار » (٢/٥) ط . دار التراث .

(٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب الهمجية كالغجر .

(٩٠) انظر : « فتح الباري » (١٥٠/٩–١٥٢) .

تزويجهن كرهًا أو عضلهن - أي منعهن من الزواج - أو أكل مهورهن إلى غير ذلك .

من عادات الجاهلية في الطلاق :

(وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية)[٩١] .

(ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال)[٩٢] .

(وكان لهن - إذا لم يَكُنَّ ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلًا ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعامًا إذا أصبح)[٩٣] .

من عادات الجاهلية في الحداد :

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيز من آلها وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ، ويلطمن الوجوه ، ويهجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ، وعادة المَنَاحَةِ على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

* ومن يبكِ حولًا كاملًا فقد اعتذر *

وقد كانت العدة في الجاهلية حولًا كاملًا ، وكانت المرأة تحد على

---

(٩١) « الأغاني » لأبي الفرج (١٦/١٠٢) .
(٩٢) السابق .
(٩٣) (المرأة العربية) (١/٥٧-٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابسها ، وتسكن شر الغُرف وهو (الحِفْش)[٩٤]، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » فقالت زينب : (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشًا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات[٩٥] ، ثم تخرج فتُعْطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره)[٩٦] .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة « الإسعاد » ، ومعناه إعانة

---

(٩٤) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٩٥) قال ابن قتيبة : (سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قُبُلَهَا به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به) والمراد أنه يموت من نتنها – وانظر « فتح الباري » (٤٨٤/٩–٤٩٠) ، و « روائع البيان » للصابوني (٣٦٥/١–٣٦٧) .

(٩٦) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٥٩٦/٢–٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، ومسلم رقم (١٤٨٦:١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وغيرهم .

النساء بعضهن بعضًا في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة دَيْنًا في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها[٩٧] .

وأد البنات في الجاهلية

(من العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دونه احتماله ، وتتخاذل قواه لفرط ما يُشفق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقيها على كره لها ، ومضض منها ، وترقب لموتها ، أو يفزع إلى الحُفَر فيقذفها في جوفها ، ويهيل التراب على غَضَارة عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستنشى نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !!

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضارم[٩٨] التي وطئت نواصي الأرض ، وطوَّقت أعناق الأمم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفًا إلا في فرائق من ربيعة[٩٩] وكِنْدة وتميم وطيء ، وأفذاذ مغمورين لا يُعَدُّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجلين : رجل أملق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

---

(٩٧) انظر « الإبداع في مضار الابتداع » للشيخ على محفوظ رحمه الله (ص ٢٢٤-٢٢٥) .
(٩٨) الخضارم : جمع خِضْرِم بكسر الخاء والراء - الكثير الوفير من كل شيء .
(٩٩) قال الألوسي رحمه الله تعالى : (ورأيت إذ أنا يافع في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُغِير عليهم ، فنهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيرت برضى منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت من هي عنده ، وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنَّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، ومخافة أن يقع لهم بَعْدُ مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك) اهـ من « روح المعاني » (٦٧/٣٠) .

يسيء الفقر إلى أدب ابنته ، ويهتك من سترها ، ويبذل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشفاق من تبدل الحوادث ، وتداول المَثُلات ، وما عسى أن يصيبها من ذل أو سباء)[١٠٠] .

وقد كانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر[١٠١] .

وكانت بعض القبائل تقول : « الملائكة بنات الله » ، فيقتلون بناتهم ، ويقولون : « نلحقهن ببنات الله » – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

وقال قتادة : « كان مُضَرُ وخُزاعة يدفنون البنات أحياءً ، وأشدهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكفاء فيهن »[١٠٢] .

وعنه أيضًا قال : (كان أحدهم يغذو كلبه ، ويئد ابنته) اهـ[١٠٣] .

(وكان بعضهم يغرقها ، وبعضهم يذبحها)[١٠٤] .

(وكان الرجل يشترط على امرأته : أنكِ تئدين جارية ، وتستحيين أخرى ، فإذا كانت الجارية التي توأد ، غَدَا مِن عند أهله أو راح ، وقال : أنت عليَّ كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها ، فترسل إلى نسوتها ، فيحفرن

---

(١٠٠) « المرأة العربية » (٤٤/١) .

(١٠١) وقد رَدَّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ فأبطل بالآية الأولى تخوفهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر .

(١٠٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١١٧/١٠) .

(١٠٣) « تفسير الطبري » (٧٦/١٤) .

(١٠٤) « روح المعاني » للألوسي (١٦٩/١٤) .

لها حفرة ، فيتداولنها بينهن ، فإذا بصرن به مقبلًا دسسنها في حفرتها ، وسوين عليها التراب)[١٠٥] .

وكانوا في بعض الأحيان يئدون البنات بقسوة نادرة ، فقدَ يتأخر وأد الموءودة[١٠٦] لسفر الوالد وشُغُله ، فلا يئدها إلا وقد كبرت ، وصارت تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق[١٠٧] ، وقد حَكَوْا في ذلك عن أنفسهم مبكيات :

منها : ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال : « أمران في الجاهلية ، أحدهما يبكيني ، والآخر يضحكني ؛ أما الذي يبكيني : فقد ذهبت بابنة لي لوأدها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفض التراب عن لحيتي ، وهي لا تدري ماذا أريد لها ، فإذا تذكرتُ ذلك بكيت ، والأخرى : كنت أصنع إلهًا من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلًا ، فإذا أصبحت معاف أكلته ، فإذا تذكرت ذلك ضحكت من نفسي »[١٠٨] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ **وإذا الموءُودةُ سُئلت بأي ذنب قتلت** ﴾[١٠٩] ، فقال : (جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهليه »[١١٠] ، فقال : « أعتق عن كل

---

(١٠٥) « الدر المنثور » للسيوطي (٨/٤٨) .

(١٠٦) الموءودة : هي البنت التي تدفن حية ، من الوأد وهو الثقل ، كأنها سُمِّيَت بذلك لأنها تثقل بالتراب حتى تموت .

(١٠٧) « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ » ص (٦٨-٧٠) والشاهق : المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها .

(١٠٨) « تتمة أضواء البيان » (٩/٦٣) .

(١٠٩) التكوير (٨،٩) .

(١١٠) في « بلوغ الأرب » (٣/٤٢-٤٣) أنه اعترف بوأد بضعة عشر بنتًا من بناته في =

واحدة منهن رقبة » ، قال : « إني صاحب إبل » ، قال : « اهْدِ إن شئت عن كل واحدة منهن بَدَنة »[١١١] .

(وكان للعرب تفنن في الوأد ، فمنهم من إذا صارت بنته سداسية يقول لأمها : « طيِّبيها ، وزيِّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها » ، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتتمخض على رأس البئر ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابنًا حبسته)[١١٢] .

وقد شنع القرآن المجيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ، ومهانتها عندهم ، وَصَوَّرَ ذلك أدق تصوير ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتلَ أولادهم شركاؤهم لِيُرْدُوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ الأنعام (١٣٧)

﴿ وقالوا هذه أنعام وحَرث حِجْر لا يطعمها إلا من نشاء ﴾ أي لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، ولهذا قال : **﴿ بزعمهم ﴾ ﴿ وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾** قال السيوطي[١١٣] : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

= الجاهلية، وقال السيوطي: «أخرجه البزار، والحاكم في الكنى، والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهن كن ثمان بنات » (الدر المنثور) (٦/٣٢٠).

(١١١) « الإصابة في تمييز الصحابة » (٥/٤٨٥) .

(١١٢) « تفسير القاسمي » (١٧/٦٠٧٢) .

(١١٣) « الدر المنثور » (٣/٤٨) .

قال : (اللبن ، كانوا يحرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرانهم ، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تُرِكَتْ فلم تُذْبَحْ ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء) ﴿ **خالصة لذكورنا** ﴾ أي حلال لهم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ **ومحرم على أزواجنا** ﴾ أي على جنس أزواجنا وهن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ **وإن يكن ميتة** ﴾ أي ذلك حلال للذكور محرم على الإناث إن ولد حيًّا ، وإن ولد ميتة ﴿ **فهم** ﴾ أي الذكور والإناث ﴿ **فيه** ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ **شركاء** ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ **سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم** ﴾ ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم** ﴾ أي لخفة عقولهم وجهلهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ **وحَرَّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾ قال القرطبي : (أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحِيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهًا خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الإملاق)[١١٤] اهـ ، وقال قتادة : « هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته ، مخافة السباء والفاقة ، ويغذو كلبه »[١١٥] ، ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما كانوا مهتدين** ﴾[١١٦] .

وقال عز وجل: ﴿**ويجعلون لله البناتِ سبحانه ولهم ما يشتهون، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًّا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هُونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾[١١٧] .

---

(١١٤) « القرطبي » (٩٦/٧) .

(١١٥) ، (١١٦) « الدر المنثور » (٤٨/٣) .

(١١٧) « النحل » (٥٨-٥٩) .

قوله سبحانه : ﴿ **ويجعلون** ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ **لله البناتِ** ﴾ الإناث ، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا** ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ، ويأنفون منها كما قال تعالى : ﴿ **وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًّا** ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسَوِّدُ لون الوجه ﴿ **وهو كظيم** ﴾ أي : ممتلىء حزنًا وهو ساكت ، وقيل : ممتلىء غيظًا على امرأته التي ولدت له الأنثى(١١٨) ﴿ **يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به** ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة ، أو : لئلا يشمتوا به ويعيروه ، ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ **أيمسكه** ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ **على هُوْنٍ** ﴾ أي هوان وذل ﴿ **أم يدسه في التراب** ﴾ أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حيًّا في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الجرباء » قال :

وإني وإن سيق إليَّ المهـرُ ألفٌ وعُبدان وذَوْدٌ(١١٩) عَشْـرُ
أحب أصهاري إليَّ القبرُ

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لِكُلِّ أبي بِنْتٍ يُراعِي شئونَها ثلاثةُ أصهارٍ إذا حُمِدَ الصِّهْرُ
فَبَعْلٌ يُراعِيها ، وخِدْرٌ يُكِنُّها وقبرٌ يُوارِيها ، وخيرُهم القبرُ

---

(١١٨) وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦/٧٠-٧١) .

(١١٩) « في القرطبي » : (وخُورٌ عشر) اهـ . (١١٨/١٠) ، جمع خوَّارة - على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن .

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى نفسه :

جُعِلْتُ فِداكَ من النائباتِ ... ومُتِّعْتَ ما عِشْتَ في الطيباتِ
سُروراِنِ مالَهُما ثالثٌ ... حياةُ البنينِ وموتُ البناتِ
وأصدقُ منْ ذَيْنِ قولُ الحكيـ ... ـمِ دَفْنُ البناتِ مِنَ المَكْرُماتِ(١٢٠)

ومن مأثور قولهم لمن « رُزِيءَ » بأنثى – على حد تعبيرهم –: (آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم(١٢١) القبر) ، وهم يزعمون أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهم ، كما قال الشاعر في ابنة له تسمى « مودة » :

«مودة» تهوى عمر شيخ يسره ... لها الموت قبل الليل لو أنها تدري
يخاف عليها جفوة الناس بعده ... ولا ختن يرجى أود من القبر(١٢٢)]

وقال إسحاق بن خلف البهراني في نفس المعنى :

لولا أُمَيْمةُ لم أجزع من العدمِ ... ولم أُجُب في الليالي جِنْدِس(١٢٣) الظُّلَمِ
وزادني رغبةً في العيش معرفتي ... ذُلَّ اليتيمةِ يجفوها ذوو الرَّحِمِ
تهوى بقائي وأهوى موتها شفقًا ... والموتُ أكرم نَزَّالٍ على الحُرَمِ
أحاذر الفقر يومًا أن يُلِمَّ بها ... فيكشف السِّتْرَ عن لَحْمٍ على وَضَمِ(١٢٤)
إذا تذكرتُ بنتي حين تَندبني ... فاضت لرحمةِ بنتي عَبْرَتي بِدَمِ

---

(١٢٠) « مرآة النساء » ص (٦٠) .

(١٢١) « تراجم سيدات بيت النبوة » ص (٤٣٤) .

(١٢٢) انظر : « أضواء البيان » للشنقيطي (٣/٢٦١-٢٦٢) .

(١٢٣) شدة الظلام .

(١٢٤) الوضم : الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و « لحم على وضم » مثل يضرب لكل ذليل لا يعتصم من مكروه ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٤٩) .

أخشى إضاعةَ عَمٍّ أو جفاءَ أخٍ ... وكنت أحنو عليها من أذى الكَلِمِ
ما أنسَ لا أنسَ منها إذ تُوَدِّعُني ... والدَّمْعُ يَجْري على الخَدَّيْنِ ذا سَجَم
لا تبرحن فإن مت فإن لنا ... ربًّا تكفَّلَ بالأرزاقِ والقَسْمِ[١٢٥]

ومن طرائف ما يُروى في ذلك :

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعزَّ عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضَرَّتِها ، فأحسَّت به يومًا في بيت صاحبتها ، فجعلت تُرَقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا ... يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نَلِدَ البنينا ... تالله ما ذلك في أيدينا
بل نحن كالأرض لزارعينا ... يَلبثُ ما قد زرعوه فينا
وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته[١٢٦] .

موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذلك وقد نهض من سادات العرب مَن حال دون الوأد بما بذل من مال جم ، وسعي وفير ، ومن بين هؤلاء صَعْصَعَةُ بن ناجية التميمي ، فقد كان يتلمس مَن مسها المخاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتًا على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيرًا وناقتين عُشَرَاوِيَّيْن[١٢٧] ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة[١٢٨] .

---

(١٢٥) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٧-٢٨) .
(١٢٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٥) .
(١٢٧) الناقة العشراء : التي أتى عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر .
(١٢٨) « الأغاني » (٣/٩٩) .

ومنهم زيد بن عمرو بن نُفَيل القرشيّ ، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بَصُرَ بِرَجُلٍ يَهُمُّ بوأد ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فيأخذها ، ويلي أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها)(١٢٩) .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : (وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المجاشعي – وهو جد الفرزدق – قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها مِنْ أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحييت ثلاثمائة وستين موءودة أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراويين وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : لك أجره إذا مَنَّ الله عليك بالإسلام)(١٣٠) .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم ، قال : وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية ؛ فلم يدع تميمًا تئد وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعمائة موءودة ، وفي أخرى ثلاثمائة ، فقال للنبي ﷺ : « بأبي أنت وأمي أوصِني » فقال ﷺ : « أوصيك بأمك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك » ، فقال : « زدني » ، فقال ﷺ : « احفظ ما بين لحييك ورجليك » ، ثم قال ﷺ : « ما من شيء بلغني عنك فعلتَهُ ؟ » فقال : « يا رسول الله ! رَأَيْتُ الناس يموجون على غير وجه ، ولم أدر أين الصواب ، غير أني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يئدون بناتهم ، فعرفت أن ربهم

(١٢٩) رواه البخاري تعليقًا (٧/١١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد ابن عمرو بن نفيل .

(١٣٠) « الدر المنثور » للسيوطي (٦/٣٢٠) ، وعزاه الحافظ في « الإصابة » (٣/٤٣٠) إلى ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : (وفيه الطفيل بن عمرو التميمي ، قال البخاري : « لا يصح حديثه » ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ») اهـ . (١/٩٥) .

عز وجل لم يأمرهم بذلك ، فلم أتركهم ، ففديت ما قدرت عليه »[١٣١] .

وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنا الذي منع الوائداتِ ... وأحيا الوئيد فلم يُوأدِ

وفي قوله أيضًا[١٣٢] :

أنا ابن عِقال وابن ليلى وغالبٍ ... وفكّاكُ أغلال الأسير المُكَفَّرِ[١٣٣]
وكان لنا شيخان ذو القبر[١٣٤] منهما ... وشيْخ أجار الناس من كل مَقبرِ
على حِينٍ لا تُحْيَى البناتُ وإذ هُم ... عُكُوفٌ على الأصنام حول المُدَوَّرِ
أنا ابن الذي ردَّ المنيةَ فضلُه ... وما حَسَبٌ دافعتُ عنه بِمُعْوِرِ
أبي أحد الغيثين صعصعةُ الذي ... متى تُخْلِفُ الجوزاءُ والنجمُ يُمْطِرِ
أجار بناتِ الوائدين ومن يُجِرْ ... على القبر ، يعلم أنه غيرُ مُخْفِرِ
وفارق[١٣٥] ليل من نساءٍ أتت أبي ... تعالج ريحًا ليلُها غيرُ مُقْمِرِ
فقالت : أجر لي ما ولدتُ فإنني ... أتيتك من هَزْلَي الحمولةِ مُقْتِرِ
رأى الأرضَ منها راحة فرمى بها ... إلى خُدَدٍ منها وفي شر مَخْفَرِ
فقال لها : نامي فأنتِ بذمتي ... لبنتكِ جارٌ من أبيها القَنَوَّرِ[١٣٦]

---

(١٣١) انظر : « الإصابة » (٣/٤٣٠-٤٣١) ، و « كشف الخفا » (١/٥٨) رقم (١٤٤) .

(١٣٢) من قصيدته التي مطلعها :

بني نهشل أبقوا عليكم ولم تروا ... سوابقه حامٍ للذِّمار مُشَهَّر

(الديوان ٢/٤٧٤)

(١٣٣) المكفر : هو الذي كُفِّر ، وكُبِّلَ بالحديد .

(١٣٤) ذو القبر : غالب ، كان يستجار بقبره والعياذ بالله ، والذي أجار الناس من القبر ، وأحيا الوئيدة : صعصعة .

(١٣٥) فارق : يعني امرأة ماخضًا ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضربها المخاض فتفارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع .

(١٣٦) القنور : السيء الخلق .

ويقال : (إنه اجتمع جرير والفرزدق يومًا عند سليمان بن عبد الملك ، فافتخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محيي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محيي الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموءودة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ﴾[137] وقد أحيا جدي اثنتين وتسعين موءودة ، فتبسم سليمان ، وقال : « إنك مع شعرك لَفَقِيه » ، نقله المرتضي في « أماليه »)[138] اهـ .

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة .

---

(١٣٧) المائدة (٣٢) .

(١٣٨) « محاسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٤/١٧) .